مجلة الباحث العربي
Arab Researcher Journal
ISSN: 2709 – 0647/DOI: 10.57072
المشاع الإبداعي: CC BY 4.0 License
مجلد 2 عدد 3 (2021)

رؤية تشريعية حول آلية استرداد الأموال المنهوبة والناشئة عن الفساد

Legislative vision on the mechanism for recovering looted assets arising from corruption

د. علي مصباح إبراهيم، النائب العام المالي – الجمهورية اللبنانية
Dr. Ali Mesbah Ibrahim, Attorney General of Finance – Republic of Lebanon
http://doi.org/10.57072/ar.v2i3.64

نشرت في 2021/10/01

المقدمة:

تتمحور ورقة العمل حول التعاون بين الدول في مجال إسترداد الأموال المنهوبة مبتدئاً بمقدمة عن الوضع التشريعي في لبنان حول هذا الموضوع ثم أعرض لقضيتين عرضت أمام المحاكم اللبنانية وصدرت أحكام علنية فيها.

في الجرائم العادية ووفق قانون العقوبات، يمكن للقاضي الجزائي القضاء بالإلزامات المدنية ومنها الرد وذلك وفق نص المادة 129 من قانون العقوبات اللبناني، وعرفت المادة 130 من نفس القانون الرد بما يلي: "الرد عبارة عن إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الجريمة. كلما كان الرد في الإمكان وجب الحكم به عفواً، تجري أحكام القانون المدني على رد ما كان في حيازة الغير".

هذه القواعد المبدئية البديهية المكرسة بالنص التشريعي هي المعتمدة في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة بالقرار رقم 58/4 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة والتي إنضم إليها لبنان بموجب القانون رقم 2008/33 لا سيما المادة 51 من الإتفاقية.

وأقر مجلس النواب اللبناني القانون رقم 214 تاريخ 2021/4/8 المنشور بالجريدة الرسمية العدد 15 تاريخ 2021/4/15، هذا القانون المسمى قانون إستعادة الأموال المتأتية عن جرائم الفساد.

ويرعى هذا القانون سائر عمليات إسترداد الأموال من أي نوع كانت المتأتية عن جرائم الفساد سواء وجدت داخل الأراضي اللبنانية أو في الخارج، وسواء بقيت بملكية مرتكب الجرم أو حيازته أو إنتقلت إلى ملكية أو حيازة شخص ثالث، وفق نص المادة الأولى من هذا القانون.

وقد حدد القانون المذكور المقصود بالأموال موضوع الإسترداد كما حدد مفهوم الإستفادة ومفهوم التتبع ومفهوم الإسترداد لهذه الأموال.

ونصت المادة الثانية عشرة من هذا القانون وتحت عنوان المساعدة القضائية الدولية، "على أن تضع وزارة العدل أنظمة وإجراءات تفصيلية تسمح بإرسال وتلقي وتنفيذ طلبات المساعدة القضائية الدولية المتبادلة بالسرعة الممكنة وضمن أوسع نطاق ممكن، وبعد ترتيب طلبات المساعدة القانونية المتبادلة حسب الأولوية ومع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل وإزدواجية التجريم وذلك في كل ما يتعلق بالتحقيقات المرتبطة بجرائم الفساد والجرائم المنصوص عنها في قانون تبييض الأموال رقم 2001/318 وتعديلاته لا سيما القانون رقم 2015/44 بما لا يتعارض مع الإتفاقيات الدولية التي أبرمها لبنان".

ولأن الغالب الأعم يقوم الأشخاص الفاسدون بإخراج الأموال الناتجة عن الفساد إلى خارج أراضي بلدانهم ظناً منهم بأنهم يصبحون بمأمن من الملاحقة وكما يعتبرون أن وجود هذه الأموال في الخارج يصبح من غير السهل إكتشافها وبالتالي إستردادها. وقد رفع شعار إسترداد الأموال المنهوبة في الحركات

استلم البحث في 2021/09/15 قبل للنشر في 2021/09/28

الشعبية التي عرفتها بعض بلدان العالم بشكل عام والبلدان العربية بشكل خاص.

وعبارة "منهوبة" هي إسم مفعول باللغة العربية، وكي نتعرف عليها يجب معرفة إسم الفاعل أي الناهب، وكلما أصبح سهلاً التعرف على الناهب أصبح أكثر سهولة التعرف على الأموال المنهوبة.

وكي يؤتي العمل القضائي ثماره يجب وضع إطار تعاون دقيق على الصعيد الوطني كما على الصعيد الدولي.

فعلى الصعيد الوطني كلما كان التعاون وثيقاً بين المؤسسات والإدارات بما فيها المؤسسات الأمنية،من جهة والسلطة من جهة أخرى كلما كانت النتائج نتائج طيبة.

وعلى الصعيد الدولي كلما كان التعاون قائماً بين الدول فيما بينها عبر مؤسساتها، كلما كان الحصاد كبيراً.

هذا التعاون الداخلي كما الدولي هو حجر الزاوية في تحقيق هدف الشعوب بإسترداد أموالها التي نهبت منها نتيجة جرائم فساد بكل إشكالها، إذ يشكل ذلك حفظاً للثروة الوطنية ومنعاً للعبث بمقدرات الشعوب والأوطان.

وتعتبر إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 والتي أصبح لبنان دولة طرفاً فيها منذ عام 2009 إن إسترداد الموجودات ركن من أركان مكافحة الفساد وقد كرسته في المادة الواحدة والخمسين منها كمبدأ أساسي من مبادئ الإتفاقية، كما وأفردت له فصلها الخامس، وضمنته العديد من الأحكام التي تدعو الدول إلى تعزيز منظوماتها القانونية الداخلية وتطوير التعاون في ما بينها في هذا الشأن.

وإتضح من أحكام هذه الإتفاقية المذكورة أن استرداد الموجودات هي عملية متكاملة تشمل أعمال التتبع والتجميد والحجز والمصادرة والإسترداد وما يقوم مقامها في شأن الأموال المنقولة وغير المنقولة الموجودة داخل الدولة أو خارجها والتي تكون قد تأتت بشكل مباشر أو غير مباشر عن الجرائم المشمولة بالإتفاقية إضافة إلى ما يرتبط بهذه الأموال من حقوق وما ينتج عنها أو بمناسبتها من مداخيل وأرباح بحسب الأحوال.

وقد أوضح المشرع اللبناني في الأسباب الموجبة لقانون استعادة الأموال المتأتية عن جرائم الفساد بأن هذا القانون يعبر عن إنفتاح لبنان على التعاون الدولي، ورغبته ببناء الثقة المتبادلة مع الدول الصديقة، بما يتماشى مع مقتضيات المعايير العالمية، والممارسات الجيدة، ويتماهى مع مبادئ المنتدى العالمي لإسترداد الموجودات المتمثلة بالشفافية والمساءلة وتحقيق مصلحة الشعب المتضرر، وإستخدام الموجودات في دعم مكافحة الفساد، ومعالجة آثاره وتحقيق أهداف التنمية المستدامة وإشراك الأطراف غير الحكوميين في الجهود ذات الصلة.

وسأبيّن أهمية هذه المبادئ في تجربة عملية حصلت في النيابة العامة المالية في لبنان، وجرى التحقيق فيها وصدر حكم مبرم عن القضاء اللبناني بخصوصها.

تبيّن أنه بتاريخ 2013/10/9 وجّه كلٍ من بنك لبنان والمهجر ش.م.ل وبنك بيروت ش.م.ل كتاب إبلاغ إلى هيئة التحقيق الخاصة، تضمّن الأول ما خلاصته:

بتاريخ 2002/3/8 تمّ فتح حساب مشترك رقم 377372 بإسم إبراهيم علي بشير وزوجته رجاء مسعود يونس (ربة منزل)، وبتاريخ 2005/5/31 تمّ فتح حساب رقم 379974 بإسم رجاء مسعود يونس جرت عليه عمليات دائنة ومدينة بحواليّ 10 مليون د.أ خلال الفترة الممتدّة من 2012/10/1 لتاريخ الكتاب. أهمها:

- تحاويل داخلية بقيمة مليونيّ د.أ مجموع خمس عمليات من الحساب المشترك مع زوجها.
- شيكات مودعة بقيمة 2.7 مليون د.أ مجموع 24 شيكاً مسحوباً من حسابات لدى بنك الموارد ش.م.ل وبنك بيروت ش.م.ل.

تحاويل خارجية بقيمة 3،6 مليون د.أ مجموع أربعة تحاويل إلى حسابها لدى FRANSABANK OGSC في روسيا البيضاء وبأنها أفادت شفهياً أنها فتحت حساباً في روسيا البيضاء وترغب بالانتقال للعيش فيها مع عائلتها خوفاً من الوضع الراهن في لبنان. تحاويل داخلية بقيمة 500 ألف د.أ تحويل إلى الحساب المشترك مع زوجها.

إصدار شيكات مصرفية بقيمة 1.45 مليون، أبرزها مليون د.أ شيك لأمرها أودع في حسابها لدى بنك عودة ش.م.ل

– مجموعة عوده سرادار ومائة ألف د.أ شيك لأمر وسام إبراهيم بشير و255 ألف د.أ شيك لأمر محمد عفيف قبيسي أودع لدى بنك بيبلوس ش.م.ل (شراء أرض) وسحب نقدي 350 ألف د.أ مجموع 37 عملية سحب.

وأنه نظراً لترابط الحسابين رقم 377372 ورقم 379974 المشار إليهما أعلاه، قام بنك لبنان والمهجر ش.م.ل بدراسة الحساب الأول للفترة عينها، فتبيّن أنه تمّت تغذيته بشكلٍ أساسي بـ 45 شيكاً مجموعها حواليّ مليونيّ د.أ معظمها من حساب حسين حكمت فواز لدى بنك بيروت ش.م.ل وشيك مصرفي بقيمة 470 ألف د.أ إصدار بنك عوده ش.م.ل – مجموعة عوده سرادار، فأثارت حركة تلك التحاويل والشيكات شكوكاً لديه، وذلك لقيام رجاء يونس وزوجها بمحاولة إخفاء مصدر الأموال، وإمكانية أن تكون الأموال المودعة في الحسابات ناتجة عن عمليات غير مشروعة، وتحويل الأموال إلى حسابات في الخارج لقطع الصلة مع مصدرها، فقام المصرف بتحديث بيان "إعرف عميلك" بتاريخ 2013/10/2 حيث كرّرت رجاء يونس إفادتها للبنك بأن مصدر أموالها من زوجها "رئيس الهيئة العليا للإغاثة"، وقد بلغ الرصيد المجمع لحسابات إبراهيم علي بشير وزوجته رجاء مسعود يونس بتاريخ 2013/10/7 دائن بقيمة 1.320.472.675 ل.ل.

وإن الكتاب الثاني الموجه من بنك بيروت تضمّن ما خلاصته:

أن حسين حكمت فواز صاحب شركة Fawco sarl يتعامل مع المصرف منذ 2010/6/26 ولديه حسابين الأول بإسمه الشخصي رقمه 103520 والثاني بإسم شركته رقمه 160620، وبتاريخ 2012/5/19 أعطى زينب محمد الصمادي وكالة لتحريك حسابه الشخصي، وقد تمّ تعيينه من قبل الهيئة العليا للإغاثة لتنفيذ مشاريع بالنيابة عنها لجهة توفير مواد غذائية ومشروبات للاجئين السوريين في المخيمات، وأن العمليات التي جرت على حسابه الشخصي من 2010/8/6 إلى 2013/10/7 هي التالية:

- شيكات مودعة بلغت قيمتها 4.961.774 د.أ أبرزها مبلغ 6.137.000.000 ل.ل من حساب الهيئة العليا للإغاثة وأن أحد تلك الشيكات هو بقيمة 777.969.500 ل.ل كان موثقاً بفواتير.
- إيداعات نقدية بقيمة 178.337 د.أ أبرزها من الهيئة العليا الإغاثة بمجموع 155.887 د.أ.
- شيكات مسحوبة بقيمة 4.228.615 د.أ جميعها أودع في حساب رجاء يونس لدى بنك لبنان والمهجر ش.م.ل على أنها أحد موردي البضائع لحسين حكمت فواز الذي لم يزوّد البنك بالمستندات المطلوبة.
- تحاويل خارجية بقيمة 428.968 د.أ منها تحويل بقيمة 57 ألف د.أ إلى الحساب المشترك بإسم عباس حكمت فواز وفاطمة مصطفى نور الدين لدى بنك سوسيته جنرال في لبنان ش.م.ل صرّح أنه تسديد قرض ومبلغ 215 ألف جنيه استرليني تحويل إلى حسابه في المملكة المتّحدة بداعي السفر لمدّة شهرين لأسباب تجارية.
- تحاويل داخلية أبرزها مبلغ 47 ألف د.أ إلى حساب زوجته زينب محمد الصمادي لدى ذات المصرف
- سحوبات نقدية 225،576 د.أ أبرزها سحب نقدي بالدولار الأميركي بما يوازي 49،996،000 ل.ل

وأن العمليات التي جرت على حساب شركة Fawco sarl رقم 160620 خلال الفترة عينها:

- إيداعات نقدية بقيمة 244،132د.أ أبرزها من الهيئة العليا للإغاثة بمجموع 95،522 د.أ
- تحاويل داخلية بقيمة 213،278 د.أ
- شيكات مسحوبة بقيمة 442،996 د.أ
- سحوبات نقدية بقيمة 13،594 د.أ

وإن بنك بيروت ش.م.ل إستعلم بتاريخ 2013/10/4 من سامي إبراهيم بشير الذي كان يعمل كأمين صندوق لديه عن إسم مورّد البضاعة لحسين حكمت فواز، فنفى معرفته، في حين أنه المفترض أن تكون والدته رجاء يونس، حسب التصريح المعطى للبنك، وقام بترصيد حسابه الشخصي وحسابه المشترك مع والدته.

وإنه بالإستناد إلى حركة الحسابات المشار إليها وما ورد في الكتابين المذكورين، وجّه أمين سر هيئة التحقيق الخاصة بتاريخ 2013/10/14 كتاباً إلى حاكم مصرف لبنان خلص فيه إلى رأي مفاده إن إبراهيم بشير رئيس ومفوّض بالتوقيع عن الهيئة العليا للإغاثة قام بإعطاء شيكات بحواليّ 6 مليار ليرة لبنانية من حساب الهيئة العليا للإغاثة لدى مصرف لبنان إلى حسين حكمت فواز الذي أودعها في حسابه لدى بنك بيروت ش.م.ل حيث قام بسحب شيكات بقيمة 4.200.000 د.أ لأمر رجاء يونس زوجة إبراهيم بشير وهذه الأخيرة قامت بإيداعها في حسابها لدى بنك لبنان والمهجر ش.م.ل بحجّة أنها أحد مورّدي حسين حكمت فواز في تجارة المواد الغذائية، دون أن يظهر إجراء أية عمليات على حساب رجاء يونس لدى بنك لبنان والمهجر ش.م.ل مرتبطة بشراء مواد غذائية.

وإنه بتاريخ 2013/10/24 قرّرت هيئة التحقيق الخاصة تجميد الحسابات العائدة لكل من إبراهيم علي بشير ورجاء مسعود يونس وحسين حكمت فواز وزينب محمد الصمادي وشركة Fawco sarl ورفع السرية المصرفية عنها، وأنه بنتيجة الإستعلام والتدقيق ألحقته بقرار آخر تاريخ 2013/11/13 يقضي بتجميد الحسابات العائدة لكلٍ من وسام إبراهيم بشير وفادي إبراهيم بشير وسامي إبراهيم بشير وسمير إبراهيم بشير ومحمد مسعود يونس ورفع السرية المصرفية عنها، وتمّ إبلاغ النيابة العامة التمييزية في حينه بالمعلومات المشار إليها أعلاه، وبتاريخ 2013/11/19 ورد إلى النيابة العامة التمييزية نسخة عن تقرير أمانة سر هيئة التحقيق الخاصة رقم 1236/هـ.ت./13 تاريخ 2013/11/15 جاء في خلاصته، أن نتائج التدقيق في حساب حسين حكمت فواز لدى بنك بيروت ش.م.ل أظهرت خلال الفترة الممتدة من 2012/4/14 ولغاية 2013/9/30 تغذيته بشكلٍ أساسي بإيداعات بموجب شيكات من حساب الهيئة العليا للإغاثة لدى مصرف لبنان بمجموع 6.135.897.000/ل.ل و887.979 د.أ (بما يوازي 4.958.235 د.أ) وأنه جرت على الحساب سحوبات مختلفة على الشكل التالي:

- سحوبات بموجب شيكات تمّ إيداع أبرزها في حسابات لدى المصارف التالية:
  - بنك لبنان والمهجر ش.م. مجموع قيمتها 1.618.125 د.أ أودعت في حساب رجاء مسعود يونس وأخرى مجموع قيمتها 2.313.878 د.أ أودعت في حساب إبراهيم علي بشير و أو رجاء مسعود يونس.
  - بنك بيروت ش.م.ل مبلغ 18100 د.أ أودع في حساب سامي إبراهيم بشير.
  - فرنسبنك ش.م.ل مبلغ 76000 د.أ أودع في حساب وسام إبراهيم بشير.
- سحوبات بموجب تحاويل خارجية إلى حسابات لدى المصارف بمجموع 429.029 د.أ منها إلى حسابه في بنك Lloyds PLS في المملكة المتحدة، وأخرى تحاويل داخلية منها إلى حساب شركة Fawco sarl بقيمة 265.649 د.أ وأخرى إلى حساب زوجته زينب صمادي وسحوبات نقدية مجموعها 223.590 د.أ.

وأظهرت نتائج التدقيق في حساب شركة Fawco sarl لدى بنك بيروت ش.م.ل خلال الفترة الممتدة من 2012/4/10 ولغاية 2013/10/3 أن الإيداعات النقدية 244.132 د.أ والتحاويل الداخلية 213.278 د.أ من حساب حسين حكمت فواز في الحساب المشار إليه في كتاب البنك تاريخ 2013/10/9 تمّت سحوبات عليها منها بموجب شيكات بمجموع 440.801 د.أ أودعت في حساب رجاء مسعود يونس وحساب إبراهيم علي بشير وأو رجاء مسعود يونس، لدى بنك لبنان والمهجر ش.م.ل.

وأنه بتتبّع حساب هذين الأخيرين لدى بنك لبنان والمهجر ش.م.ل تبيّن أنه جرت عليه سحوبات نقدية بمجموع 1.186.016 د.أ وأخرى بموجب شيكات مجموع قيمتها 1.941.285 د.أ أبرزها شيك بقيمة مليون د.أ أودع في حساب مشترك بإسم رجاء مسعود يونس و أو سامي إبراهيم بشير لدى بنك عودة ش.م.ل مجموعة عودة سرادار، وشيكين مجموع قيمتهما 640 ألف د.أ لأمر محمد عفيف قبيسي (شراء شقة

سكنية وعقار) وخمسة شيكات مجموع قيمتها 239.850 د.أ سحبت لأمر وسام إبراهيم بشير وأودعت في حسابات لدى بنك بيبلوس ش.م.ل وفرنسبنك ش.م.ل (شراء أدوية لزوم صيدلية عائدة له) وشيك لأمر إبراهيم بشير بقيمة 15 ألف د.أ (شراء سيارة)، وتحاويل إلى الخارج بقيمة 3.556.000 د.أ منها أربعة تحاويل إلى حساب رجاء مسعود يونس لدى OJSC Fransabank في Bellarus بمجموع 3.538.000 د.أ وتحويل إلى حساب فادي إبراهيم بشير لدى المصرف عينه بقيمة 18ألف د.أ.

كما ورد في التقرير أنه من مراجعة البيانات المحفوظة لدى المصارف التي تمَ التدقيق لديها، تبيّن أن فتح الحساب من قبل حسين حكمت فواز لدى بنك بيروت ش.م.ل بتاريخ 2012/4/12 وإيداع شيكات من الهيئة العليا للإغاثة ابتداء من 2012/4/14، يؤشر إلى أن الحساب فُتح لهذه الغاية، لا سيما وأنه لم تجرَ على الحساب وحساب شركة Fawco sarl لدى المصارف التي تمَ التدقيق لديها أية عمليات مرتبطة بتجارة المواد الغذائية، وأن إيداع الشيكات من الهيئة العليا للإغاثة في حساب حسين حكمت فواز لدى بنك بيروت ش.م.ل تمَ بعد يومين على تأسيس الشركة وأن 90% من الأموال الواردة من حساب حسين حكمت فواز لدى بنك بيروت ش.م.ل إلى حساب رجاء مسعود يونس وحساب إبراهيم علي بشير و أو رجاء مسعود يونس لدى بنك لبنان والمهجر ش.م.ل تمَ تحويلها إلى حساب رجاء مسعود يونس لدى OJSC Fransabank في روسيا البيضاء، وقد ورد على إشعارات التحاويل أنها تمثل تحويل أموالها إلى حساب "Transfer of Own Funds to a account" وأن نتائج التدقيق في حساب رجاء مسعود يونس لدى بنك لبنان والمهجر ش.م.ل أنه تمت تغذيته بإيداعات منها بموجب شيكات مجموع قيمتها 3.021.125 د.أ من بينها شيك بقيمة 200 ألف د.أ مسحوب من حساب غسان الياس رزق (مسؤول قسم الموارد البشرية في الهيئة العليا للإغاثة) لدى بنك بيبلوس ش.م.ل، كما ورد في التقرير المذكور تفاصيل أخرى عن الحسابات منها الحساب المشترك رجاء مسعود يونس وأو فادي إبراهيم بشير.

وأنه بنتيجة الإستعلام والتدقيق في حساب غسان رزق رقم 4308564 لدى بنك بيبلوس ش.م.ل تبيّن من التقرير رقم 1309/هـ.ب /13 المعدّ من قبل أمين سر هيئة التحقيق الخاصة إنفاذاً لقرار الهيئة المذكورة، أنه في الفترة الممتدة بين 2013/7/16 لغاية 2013/10/31 جرت عليه العمليات التالية:

- شيكات مودعة من حساب الهيئة العليا للإغاثة لدى مصرف لبنان، أحدها لأمر خضر علي بكور بقيمة 160.000.000 ل.ل وآخر لأمر محمود علي بكور بقيمة 80.000.000 ل.ل وثالث لأمر علي محمد علي لاغا بقيمة 80.000.000 ل.ل، أي ما مجموعه 320 مليون ليرة لبنانية.
- سحوبات نقدية بقيمة 17 مليون ل.ل وسحوبات بموجب شيك مصرفي بما يوازي 200 ألف د.أ لأمر وسام بشير أودع في حساب رجاء يونس لدى مصرف لبنان والمهجر. وأنه بتاريخ 2013/12/12 قرّرت هيئة التحقيق الخاصة تجميد الحسابات العائدة لغسان الياس رزق ورفع السرية المصرفية عنها.

وبأنه من مراجعة المستندات المرسلة من بنك بيبلوس ش.م.ل تبيّن للهيئة وجود توكيل خاص من قبل خضر ومحمود علي بكور وعلي محمد علي لاغا لمصلحة غسان الياس رزق يخوّله تقديم طلب المساعدات وإستلام المبالغ عنهم وفتح حسابات بإسمهم وقبض قيمة الشيكات ولو كانت للمستفيد الأول وإيداعها في الحسابات المفتوحة لهذا الغرض وسحب الأموال من تلك الحسابات، وأن غسان رزق قام بإيداع الشيكات الصادرة لأمر موكليه في حسابه الشخصي لدى بنك بيبلوس ش.م.ل وأصدر شيكاً مصرفياً لأمر وسام بشير بقيمة 200 ألف د.أ منها، بدل تسديدها للمستفيدين الفعليين.

وأنه بالتزامن مع التحقيق الذي كان يُجرى بخصوص الأموال المختلسة من حساب الهيئة العليا للإغاثة المرتبطة بمساعدة النازحين السوريين، ورد إلى النيابة العامة التمييزية بتاريخ 2013/12/30 كتاب من دولة رئيس مجلس الوزراء –

رئيس الهيئة العليا للإغاثة، يطلب فيه إجراء تحقيق في مصير مبلغ 400 مليون ليرة لبنانية صرفه أمين عام الهيئة العليا للإغاثة العميد الركن المتقاعد إبراهيم بشير بموجب خمسة شيكات لخمسة أشخاص لغير الغاية المعدّة لها تلك الأموال، مرفق بإفادة وكتاب اللواء الركن محمد خير المكلّف بتأمين أعمال الأمانة العامّة للهيئة العليا للإغاثة ونسخة عن تقريريّ الإستشاري خطيب وعلمي تاريخ 2013/5/27 و2013/11/30 ومن مجمل ما يتضمنه التقريران والمستندات المرفقة بكتاب دولة رئيس مجلس الوزراء، يتبيّن أن مجلس الوزراء كان بتاريخ 2012/8/8 قد قرّر دفع تعويضات لإعادة بناء منازل متصدّعة في بلدتيّ سير وبقرصونا– قضاء المنية الضنية حيث أُعطيت الهيئة العليا للإغاثة سلفة خزينة لهذه الغاية، مبلغ ملياران وستمائة وأربعون مليون ليرة لبنانية لبلدة بقرصونا ومبلغ ثلاثة مليارات وثمانون مليون ليرة لبنانية لبلدة سير، وأن الأشخاص الذين صرف لهم المدّعى عليه إبراهيم بشير مبلغ أل 400 مليون ليرة لبنانية موضوع الكتاب، هم علي بدر الدبل: مبلغ 40 مليون ل.ل وعمر بدر الدبل مبلغ مماثل وخضر علي بكور 160 مليون ل.ل وعلي محمد علي لاغا 80 مليون ل.ل ومحمود علي بكور مبلغ 80 مليون ل.ل وهؤلاء غير مقيمين في البلدتين المذكورتين ولا يملكون مساكن فيها.

وأنه بمتابعة الإستعلام والتدقيق، أرسل أمين سر هيئة التحقيق الخاصة إلى النيابة العامّة التمييزية نسخة عن التقرير رقم 1412/هـ.ت/14 تاريخ 2014/1/2 المعد بناءً لطلب الهيئة المذكورة، والذي يتبيّن منه ما يلي:

- أن الحساب العائد لوليد يوسف البعلبكي و أو حنان محمد حسن سعد لدى بنك لبنان والمهجر ش.م.ل رقم 948996، أودعت فيه خلال الفترة الممتدّة من 2011/12/13 لغاية 2012/2/2 خمسة شيكات لأمر وليد يوسف البعلبكي من حساب الهيئة العليا للإغاثة لدى مصرف لبنان قيمتها الإجمالية 488.945.000 ل.ل سُحب منها شيكاً مصرفياً لأمر إبراهيم علي بشير بقيمة 45 مليون ل.ل وشيكاً بقيمة 69.500.000 ل.ل سُحب لأمر إبراهيم و أو رجاء يونس أودع في حسابهما لدى البنك عينه، وشيكاً مصرفياً بقيمة 107 مليون ل.ل سُحب لأمر محمد مسعود يونس وأودع في حساب سامي إبراهيم بشير لدى بنك بيروت حيث جرى سحب شيك بقيمة 142.691.000 من الحساب الأخير لأمر رجاء مسعود يونس أودع في حسابها لدى بنك لبنان والمهجر ش.م.ل.
- أن الحساب رقم 235890 المفتوح لدى بنك الموارد ش.م.ل بإسم حسن يوسف جابر صهر إبراهيم بشير (متأهل من إبنة الأخير، ياسمين إبراهيم بشير) أودعت فيه خلال الفترة الممتدّة من 2013/3/4 ولغاية 2013/5/20 تسعة شيكات صادرة لأمره من حساب الهيئة العليا للإغاثة لدى مصرف لبنان، بمجموع 1.865.587.000 ل.ل دون أن تظهر حركة الحساب أية عمليات مرتبطة بتجارة مواد غذائية، ثمّ جرت على الحساب سحوبات بموجب شيكات مجموع قيمتها 1.721.897.760 ل.ل، منها عشرة شيكات مجموع قيمتها 1.419.042.760 ل.ل لأمر رجا مسعود يونس التي أودعت جزء منها بمجموع 677.679 د.أ في حسابها رقم 379974 لدى بنك لبنان والمهجر ش.م.ل.
- أنه بتاريخ 2012/2/27 أودع في الحساب رقم 374355 المفتوح بإسم رجاء مسعود يونس و أو سامي إبراهيم بشير لدى بنك بيروت ش.م.ل ثلاثة شيكات بمجموع 150.800.000 ل.ل مسحوبة لأمر وسام بشير من حساب نهيد حنا خواجة لدى بنك سوسيته جنرال في لبنان ش.م.ل، وأنه بحسب المعلومات المقدّمة من بنك بيروت ش.م.ل أن تلك المبالغ هي مقابل تجارة مواد غذائية، ما أثار شكوك هيئة التحقيق الخاصة حول أسباب إيداع هذه الشيكات في حساب رجاء يونس و أو سامي إبراهيم بشير، كما ومصادرها، وأودع في الحساب المشترك المشار إليه شيكاً بقيمة 45.999.000 ل.ل مسحوب لأمر فاروق عبادي لدى فرنسبنك .

وأنه جرت على الحساب المشترك سحوبات نقدية بقيمة 80549 د.أ وسحوبات بموجب شيكات بقيمة 102823 د.أ لأمر رجاء يونس وسامي ووسام بشير وأيوب جرجس جوكماكس وتحويل بقيمة 5959 د.أ إلى حساب سامي بشير لدى المصرف عينه (بنك بيروت ش.م.ل):

- أن الحساب رقم 285000 المفتوح بإسم سامي إبراهيم بشير و أو رجاء مسعود بشير لدى بنك عوده ش.م.ل – مجموعة عودة سرادار، أودع فيه شيكين بقيمة 1.025.000 د.أ أحدهما بقيمة مليون د.أ من حساب رجاء مسعود يونس لدى بنك لبنان والمهجر وآخر بقيمة 25 ألف د.أ من حسابها المشترك وأو فادي إبراهيم بشير لدى البنك عينه، وقد جرت على الحساب رقم 285000 المشار إليه، سحوبات نقدية بقيمة 108531 د.أ وسحوبات بموجب شيكات بقيمة 910 آلاف د.أ أحدها بقيمة 470 ألف د.أ لأمر رجاء يونس وإبراهيم علي بشير لدى بنك لبنان والمهجر وآخر بقيمة 440 ألف د.أ لأمر سهيل وملك جمعة لدى فرنسبنك (ثمن شراء شقة في برج أبي حيدر) وتحاويل داخلية بقيمة 14316 د.أ أحدها تحويل بقيمة 11.316 إلى حساب سامي إبراهيم بشير لدى المصرف عينه.
- أن الحساب المفتوح بإسم وسام بشير يونس لدى بنك بيبلوس فُتح بتاريخ 2013/8/6 وتمّت فيه إيداعات نقدية بقيمة 26.365 د.أ وإيداعات بموجب شيكين بقيمة 192.094 د.أ من حساب رجاء مسعود يونس وحسابهما المشترك وإبراهيم بشير لدى بنك لبنان والمهجر ش.م.ل، وتحاويل خارجية من حساب وسام بشير وسحوبات نقدية بقيمة 173.599 د.أ وشيك سحب لأمر صيدلية بشير وتحويل إلى الخارج بقيمة 25.045د.أ إلى حساب وسام بشير لدى فرنسبك OJSC في بلاروسيا وتحويل مبلغ 3آلاف د.أ لحساب ماريان رعد.
- أن الحساب رقم 762985 المفتوح لدى فرنسبك بإسم وسام إبراهيم بشير بتاريخ 2011/4/11 جرت عليه إيداعات نقدية بقيمة 352675 د.أ وأودعت فيه شيكات بقيمة 47.060 د.أ أبرزها شيك بقيمة 32.580 د.أ من حساب رمزي عيسى لدى فرنسبك ش.م.ل تمّ سحب المبالغ نقداً وبموجب شيكات.
- وأن حساب وسام إبراهيم بشير رقم 409657 المفتوح لدى بنك سوسيته جنرال في لبنان ش.م.ل جرت عليه خلال الفترة الممتدة من 2012/1/4 لغاية 2013/11/26 إيداعات نقدية بقيمة 619.066 د.أ وإيداعات بموجب شيكات مجموع قيمتها 54.478 د.أ وان جميع تلك المبالغ تمّ سحبها نقداً وبموجب شيكات.
- أنه بتاريخ 2011/8/9 أودع في حساب عباس حكمت فواز وفاطمة مصطفى نور الدين لدى البنك اللبناني الكندي ش.م.ل تحويلاً بقيمة 139.994 د.أ من حساب حسين حكمت فواز و أو عباس و أو زينب فواز لدى المصرف عينه، وأن رصيد الحساب البالغ 116.835 د.أ إنتقل إلى الحساب رقم 534839 بإسم عباس فواز وفاطمة نور الدين لدى سوسيته جنرال في لبنان ش.م.ل بعد عملية دمج المصرفين المذكورين، كما أودع في الحساب المذكور تحويل بقيمة 57 ألف د.أ من حساب حسين حكمت فواز لدى بنك بيروت ش.م.ل، وجرت على الحساب سحب شيكين لأمر رجاء مسعود يونس بمجموع 125 ألف د.أ، دون أن تظهر من حركة الحساب وجود عمليات مرتبطة بتجارة مواد غذائية.
- أن الحساب رقم 319953 المفتوح لدى بنك لبنان والخليج ش.م.ل بإسم محمد مسعود يونس أودعت فيه مبالغ نقدية بمجموع 70224 د.أ وشيكات بقيمة 70520 د.أ منها 20 ألف د.أ قيمة شيكين مسحوبين لأمره قُبضت نقداً و 20.520 د.أ مجموع قيمة شيكين لأمره أيضاً أودعا في حسابه لدى بنك لبنان والمهجر ش.م.ل وشيك بقيمة 30 ألف د.أ مسحوب لأمر وليد يوسف البعلبكي أودع في حساب زين حرب وشركائه لدى بنك أتش.أس.بي.سي الشرق الأوسط المحدود.

كما تبيّن من أوراق الدّعوى أن للمدّعى عليه محمد مسعود يونس حساب مشترك وأو لينا رشيد يموت لدى بنك لبنان والمهجر وقد جرت على الحساب المذكور إيداعات وسحوبات خلال الفترة الممتدّة من 2012/1/1 لغاية 2013/11/20، بواقع 49.300 د.أ إيداعات نقدية و34.715 د.أ أودعت بموجب شيكات، منها شيكين قيمتهما سبعة آلاف د.أ مسحوبين لأمر وسام بشير من حساب مرشد بيطار لدى فرنسبك (صاحب محطة محروقات) وشيك بقيمة 3 آلاف د.أ مسحوب لأمر وسام بشير من حساب ماريان سعادة لدى بنك بيبلوس وشيك مصرفي بقيمة 7600 د.أ لأمر محمد مسعود يونس من حساب مالك اللطي(لدى بنك عوده ش.م.ل–مجموعة عودة سرادار وإيداع بقيمة 15.250 د.أ بموجب شيك مصرفي لأمر محمد مسعود يونس من حسابه لدى بنك لبنان والخليج ش.م.ل مبلغ 520 د.أ بموجب شيك لأمر محمد مسعود يونس من حساب رشيد الشمار لدى البنك العربي (صاحب صيدلية الشمار) مبلغ 1075 د.أ مجموع شيكين لأمر محمد مسعود يونس من حساب توفيق رشيد يموت لدى بنك الإعتماد اللبناني ش.م.ل. وسحوبات نقدية بقيمة 20.001 د.أ كما توجد في ملف الدّعوى صور عن شيكات ومستندات تفيد أن المدّعى عليه حسين حكمت فواز حرّر لأمر المدّعى عليه محمد مسعود يونس شيكاً برقم 6034 بقيمة 185 مليون ل.ل وشيكاً برقم 6036 بقيمة 200 مليون ل.ل وشيكاً ثالثاً رقمه 6044 بقيمة 70 مليون ل.ل وشيكاً مصرفياً رقمه 3851 بقيمة 50 مليون ل.ل وشيكاً برقم 5411 بقيمة 130 ألف د.أ وآخر رقمه 5412 بقيمة 75 ألف د.أ وكذلك شيكاً رقمه 6028 بقيمة 85 ألف د.أ وشيك برقم 6030 قيمته 125.300 د.أ وأن قيمة جميع تلك الشيكات مصدرها شيكات دُفعت لأمر حسين حكمت فواز من حساب الهيئة العليا للإغاثة لدى مصرف لبنان.

كما توجد في ملف الدّعوى مستندات تدلُ على أن المدّعى عليه حسين حكمت فواز كان لدى تحصيله قيمة الشيكات المسحوبة لأمره من حساب الهيئة العليا للإغاثة، يقوم بسحبها أو بسحب جزء منها إمّا نقداً وإما يحرّر بها شيكات لأمر المدّعى عليهم رجاء مسعود يونس وإبراهيم علي بشير وسامي إبراهيم بشير ووسام إبراهيم بشير ولعباس حكمت فواز وزينب صمادي إما مباشرةً أو بواسطة أشخاص آخرين من عائلة إبراهيم بشير وزوجته رجاء يونس وأقارب المدّعى عليهم ومعارفهم ممن لم يتناولهم التحقيق.

وأنه من الإطلاع على المحضر المنظّم من قبل المباحث الجنائية المركزية عدد 302/1724 تاريخ 2013/11/21 الذي تمَ بموجبه إجراء جردة على موجودات مكتب المدّعى عليه إبراهيم علي بشير، تبيّن أنه عثر بداخل إحدى الخزنات مبلغ قدره 257.812.000 ل.ل كما عُثر على حوالات محرّرة بإسم المدّعى عليه إبراهيم علي بشير بقيَم مختلفة منها سلف مالية نقدية وضعها بتصرّفه بحجة لزوم إغاثة النازحين السوريين وأخرى بدل مصاريف إيواء هؤلاء، كما تبيّن من المحضر المذكور أن المدّعو نهيد خواجة إستفاد عبر مؤسسته بحواليّ 13 حوالة بقيَم مختلفة من حساب الهيئة العليا للإغاثة ما يدلُ على أن الأموال التي حوّلها إلى المدّعى عليهم وسام وسامي بشير ورجاء يونس مصدرها أموال الهيئة العليا للإغاثة، كما ومن التدقيق في الأسماء الواردة في حوالات الدفع من حساب الهيئة العليا للإغاثة موضوع محضر الجرد المشار إليه يتبيّن أن معظم هؤلاء وردت أسماؤهم في كشوفات الحسابات العائدة للمدّعى عليهم، رجاء يونس وسامي بشير ووسام بشير وإبراهيم بشير ومحمد يونس وحسين حكمت فواز وكذلك فادي بشير الذي لم يتم الإدّعاء بحقّه، كما أنه تمَ لاحقاً العثور على مبلغ 7.083.000ل.ل داخل خزنة في مكتب المدّعى عليه قالت المدّعوة راغدة الخليلي التي كانت توقع على الشيكات بالدفع مع المدّعى عليه إبراهيم بشير بأنها هي التي وضعت هذا المبلغ ونسيت أن تصرّح بوجوده.

وتبيّن من التحقيقات أن المساعدات كانت توزّع على النازحين دون إجراء محضر بإستلامها.

وأن كلٍ من علي وعمر الدبل أفاد أنه قبض المساعدة التي طلبها من الهيئة العليا للإغاثة ورمما بالمبلغ المقبوض منزلهما الكائن خارج بلدتيّ سير وبقرصونا، في ما أن المدعوين خضر بكور وعلي لاغا ومحمود بكور أدلوا أنهم يقيمون خارج بلدتيّ سير وبقرصونا ولم يقبضوا أي مبلغ من المبالغ التي

صدرت فيها شيكات بإسم كلٍ منهم وبأن المدّعى عليه وسام بشير هو الذي قبض تلك المبالغ على أن يقوم بتأمين الدواء لإبنة خضر بكور إلاّ أنه لم يفعل، وأضاف علي لاغا أن المدّعى عليه غسان رزق هو الذي تولى تدبير المبلغ وأضاف خضر بكور بأنه وعلي لاغا ومحمود بكور تقدّموا بطلبات للهيئة العليا للإغاثة بناءً لنصيحة المدّعى عليه إبراهيم بشير.

وتبيّن أن المدّعى عليه إبراهيم بشير أدلى خلال التحقيق معه من قبل النيابة العامّة التمييزية، أن زوجته رجاء يونس قامت بفتح الحساب لدى بنك لبنان والمهجر بناءً لطلبه منذ بدء عمله في هيئة الإغاثة وذلك بغية التعامل مع ولده وسام الذي يملك صيدلية كبيرة في عشاش وأن ولده فادي هو مدير عام في شركة نفط بالكويت، وأنه بشأن العمليات التي جرت على الحساب، أدلى بأنه يجدها منطقية خصوصاً وأن إبنه فادي يعمل في بنك عودة، وأن المدّعى عليه حسين حكمت فواز يرتبط مع ولده وسام بتجارة الأدوية، كما أنه عمل معه في حقل المواد الغذائية، وأن المدّعوة راغدة الخليلي هي التي تراقب قانونية الشراء والدّفع وأن عناصر من الهيئة العليا للإغاثة تتوجه إلى مستودعات الشركة التي تقرّر الشراء منها وتراقب توضيب المساعدات، وأنه تبيّن له أن الوضعية القانونية لشركة "فاوكو" هي صحيحة وجودة البضاعة مقبولة فقرّر الشراء منها، ثمّ أضاف بان المدّعى عليه حسين حكمت فواز لم تكن لديه مستودعات لشركته "فاوكو" وكان يسلّمهم المواد الغذائية في مستودعات شركة حمزة التي يشتري منها البضاعة، وأدلى لاحقاً أمام النيابة العامة المالية، بأنه تعرّف على المدّعى عليه حسين فواز الذي يعمل في تبييض الأموال عبر الإتجار بالأدوية وبالمواد الغذائية وأنه يعتقد بأن المبالغ التي دخلت في حساب زوجته كانت بمثابة شيكات سلّمها حسين فواز إلى زوجته فتقوم بإيداعها في الحساب ومن ثمّ سحبها عند طلبه، وأنه يعتقد بأن المبلغ وصل إلى ثلاثة ملايين ونصف مليون د.أ وبأنه لم يتفق مع حسين فواز على المبلغ الذي يعود له من تلك العملية إلاّ عندما يقوم هذا الأخير بسحب تلك الأموال، وفي التحقيق الإستنطاقي أنكر ما أسند له وأدلى بأنه تعامل مع المدّعى عليه حسين فواز عدّة مرّات منذ العام 2012، وأنه كان يطلب منه تزويد الهيئة بما هو مطلوب منه عبر الهاتف وكان يسلّم البضاعة مباشرةً في مخزن البحصاص حيث يقوم الموظف غسان رزق بتدقيق نوعية البضاعة وبكمّيتها، ولم يكن هناك عروض أسعار أو مباشرةً للمستفيد، وأن ما قاله أمام النائب العام المالي بخصوص الأموال التي دخلت في حساب زوجته من حسين فواز كان تحت ضغط نفسي، وأن زوجته تعمل مع إبنه منذ العام 2008 وأنه لا يتدخّل بموضوعها المالي.

وأن المدّعى عليها رجاء يونس أدلت بالإستماع إليها من قبل النيابة العامّة التمييزية، أن التحاويل الداخلية بقيمة مليونيّ د.أ في حسابها المشترك مع زوجها، هي مجموع ما كانت قد إدخرته وزجها خلال عمله في الجيش والعمليات بخصوص مبلغ أل 2.7 مليون د.أ فإنها تمثل مجموع شيكات إستلمتها من المدّعى عليه حسين حكمت فواز وهو شريك إبنها في مشروع مستقبلي في بلاروسياوأنها تلقتها كدين لمصلحة إبنها وسام على حساب الشركة المستقبلية وأنها أعطت حسين فواز سند أمانة بقيمة 3.6 مليون د.أ، وبأنها لم تسأل حسين فواز عن سبب عدم قيامه بتحويل المبلغ بنفسه إلى بلاروسيا، ولم تنفِ تصريحها للبنك عن رغبتها في العيش في بلاروسيا، مدليةً بأنها كانت تفكر في العيش هناك في حال سارت أمور الشركة على ما يرام، وبأنها لم تسأل حسين فواز عن مصدر أمواله، وأنكرت معرفتها بأن يكون هذا الأخير يتعامل مع زوجها في الهيئة العليا للإغاثة، وفي التحقيق الإستنطاقي، أنكرت ما اسند إليها، وأدلت بأنه يوجد عمل بين حسين فواز وإبنها وسام في تجارة الأدوية ولا تعرف ما إذا كانت توجد علاقة بينه وبين زوجها لأنها لا تتدخّل في أعماله وأنكرت معرفتها بحسين فواز، وأضافت بأنها شاهدته ثلاث مرّات في صيدلية إبنها وسام في الشمال منذ حواليّ السنة والنصف، وبأنها كانت تعطيه شيكاً مقابل كل سند دين، وبأنها تعرف المدّعى عليه غسان رزق وهو صديق إبنها وسام ولا تعرف ماذا يعمل ويمكن أن يكون إبنها وسام قد أعطاها الشيك المسحوب من حساب هذا الأخير، وأن مبلغ المليون د.أ الذي أودعته في حسابها مردّه إلى أنها كانت شريكة إبنها في الصيدلية، وأنه بشأن الأموال التي تمّ تحويلها إلى حسابها وحساب ولديها سامي ووسام أدلت بأنه يمكن أن

يكون الجميع قد إستدان من المدّعى عليه حسين فواز لأنه تاجر كبير.

وأن المدّعى عليه محمد مسعود يونس، الذي كان قد أفاد لدى الإستماع إليه على سبيل المعلومات، أنه على خلاف مع شقيقته المدّعى عليها رجاء مسعود يونس منذ شهر نيسان من العام 2012 أنكر في إستجوابه الإستنطاقي ما أسند إليه كمدّعى عليه، وأدلى بأنه لم يقبض أي مبلغ من الهيئة العليا للإغاثة ولم يُحرّر أي شيك بإسمه منها وأنه عندما إستلم صهره المدّعى عليه إبراهيم بشير الأمانة العامة للهيئة، طلب منه أن يعرّفه على صديقه وليد يوسف بعلبكي الذي لديه شركة تجارة عامّة ويعمل في مجال الحلويات والمواد الغذائية لكي يساعده في تأمين حصص غذائية للنازحين السوريين، وأن وليد قال لإبراهيم بشير أنه ليست لديه الإمكانية المادية لتنفيذ هكذا مشروع، فقامت شقيقته المدّعى عليها رجاء يونس بإعطاء وليد بعلبكي مبلغ 70 ألف د.أ وقام هو أي محمد يونس بتأمين مبلغ 30 ألف د.أ دفعاها للتجار عبر وليد بعلبكي لتأمين المواد الغذائية وذلك في شهر شباط من العام 2012، وأن الشيك بقيمة 30 ألف د.أ الذي زوّده لوليد ظهّره الأخير لزين حرب الذي لديه مستودع للمواد الغذائية، ثمّ قال أن هذا المبلغ هو في الأصل لشقيقته رجاء يونس، وأنه عندما إستلمت الهيئة العليا للإغاثة الحصص الغذائية، حرّر وليد بعلبكي شيكاً بقيمة 107 مليون ل.ل قام هو بتظهيره وسلّمه إلى شقيقته المدّعى عليها رجاء يونس مقابل المبلغ الذي دفعته وأن وليد عاد وسلّمه شيكين قيمة كلٍ منهما 20 ألف د.أ ليعيد له المبلغ الذي قدّمه، وبعد ذلك لم يتعاملا مع العميد المدّعى عليه، وبأن حصته من هذه العملية بلغت عشرة آلاف د.أ أما رجاء شقيقته فلم تحصل على شيء وأضاف بأنه يظن أن موظفي الهيئة العليا للإغاثة كانوا يدّققون في الحصص ويستلمونها وأن أحدهم هو من آل البغدادي، وأن علاقته بالمدّعى عليه حسن جابر هي علاقة عائلية عادية وهو يعمل في تجارة السيارات والدراجات وأنه سمع بأن إبراهيم بشير إستعان بهذا الأخير، بعدما أوقف العمل معه ومع وليد بعلبكي، وأضاف بأن الخلاف مع شقيقته حصل في شهر تموز من العام 2012.

وأن وليد البعلبكي المستأنف عليه، أنكر في إفادته الإستنطاقية ما أسند له، وأدلى بأنه لم يفعل شيئاً سوى أنه باع الهيئة العليا للإغاثة بضاعة بموجب فواتير رسمية، وأدلى بأقوال مشابهة للتي أدلى بها المدّعى عليه محمد يونس، وأضاف بأنه توقف عن العمل مع الهيئة العليا للإغاثة لأن محمد يونس طلب منه تخفيف نوعية البضاعة وبطلب من العميد إبراهيم بشير، لكي يقلّل من سعر الحصة، فلم يوافق على الأمر، وأن الفواتير لم تتضمن تحديد سعر كل صنف من المواد موضوعها بناءً لطلب من إبراهيم بشير الذي طلب إليه تحديد الأوزان ومجموع ثمن الحصة الإجمالي فقط، وأن ربحه من القيمة الإجمالية التي تعامل بها مع الهيئة العليا للإغاثة بلغ 400 مليون ل.ل ربح منها 35 مليون ل.ل، وأنه بخصوص الشيكات التي سحبها للمدّعى عليه إبرهيم بشير وزوجته رجاء يونس ولمحمد يونس الذي أودع في حساب المدّعى عليه سامي بشير فهو حرّرها بناءً لطلب محمد يونس.

وأن المدّعى عليه سامي بشير أدلى لدى إستماعه على سبيل المعلومات في مرحلة التحقيق الإستنطاقي، قبل أن يتوارى من ثمَ عن الأنظار، أنه كان يعمل في بنك بيروت ش.م.ل وبعدها بدأ العمل في بنك عودة بتاريخ 2012/9/1، وأن حسابه الشخصي في بنك بيروت كان يودع فيه معاشه، والحساب المشترك بينه وبين والدته كان يستفيد من فوائده فقط، وأنه تعرّف على المدّعى عليه حسين حكمت فواز في صيدلية بشير في زغرتا خلال العام 2012 وكان شريك شقيقه وسام وأنه كان قد أقرض شقيقه وسام مبلغ 80 ألف د.أ وأعطاه الأخير شيكاً من حساب حسين فواز بقيمة 15 أو 20 ألف د.أ، وأضاف بأن حسين فواز حضر إلى منزل والديه في إحدى المرات بناءً لطلب والده إبراهيم بشير وإختليا، وأنه أقفل حسابه الشخصي لدى بنك بيروت ش.م.ل ووالدته كانت قد أقفلت الحساب المشترك لدى البنك المذكور، وفتحا حساب مشترك في بنك عودة فرع المزرعة وضعت فيه والدته تعويض والده لكي يستفيد هو من الفائدة ويترقى في عمله وقد بلغ رصيد الحساب حواليّ المليون و25 ألف د.أ تمَ ترصيده في شهر آب أو أيلول من العام 2013،

وأن والدته لم تكن تعمل ولكن حسبما يتم تداوله، كانت توجد علاقة عمل بينها وبين حسين فواز وشقيقه وسام.

وأن غسان رزق المنتدب من منظمة الغذاء العالمي ويعمل في الهيئة العليا للإغاثة، أدلى لدى الإستماع إليه على سبيل المعلومات، بأن المال الذي حوّله لوسام بشير تمَ بناءً لطلب من خضر بكور ومحمود بكور وعلي لاغا ولا يعرف العلاقة بينهم، وان المبلغ المحوّل يمثّل قيمة شيكات هؤلاء والباقي سلّمه نقداً إلى وسام بشير الذي كان يعلم بمصدر المال، وأنه كان يستلم بحكم عمله مواد غذائية ومواد تنظيف بأمر من العميد إبراهيم بشير ويقومون بتوزيعها ولم يكن يتم التدقيق بالكمية وكانوا يوقعون على ورقة إستلام لسائق الكميون وأنه لا يعرف شخص يُدّعى حسين حكمت فواز، وبالإستماع له كمدّعى عليه أنكر غسان رزق ما أسند له وكرّر إفادته السابقة، وأضاف بأن خضر ومحمود وعلي طلبوا منه تسليم المال لوسام لوجود عمل بينه وبينهم.

وأن المدّعو نهيد الخواجة أدلى أن علاقته بالهيئة العليا للإغاثة كانت عن طريق تأمين المواد الغذائية والفرش، وتعامله كان مع المدّعى عليه إبراهيم بشير وراغدة الخليلي أو غيرها فيما خصَ المحاسبة، وكان يتم التدقيق في البضاعة عن طريق إيلي خوري وشخص لم يعد يذكر إسمه، وأضاف أنه في العام 2012 وعلى سبيل الخدمة، طلب منه وسام بشير أن يستلم شيكات من الهيئة العليا للإغاثة وأن يضعها في حسابه ويخرجها لأمر وسام وأن قيمة تلك الشيكات خرجت من حسابه بإسم وسام ويظن بأن هذا الأخير هو الذي وضعها في حساب والدته رجاء يونس أو شقيقه سامي بشير، وأنه قام بهذه الخدمة أملاً بالإستحصال على عمل أو متابعة العمل مع الهيئة العليا للإغاثة وأنه لم يجنِ سوى الوعد بالعمل.

وأنه بالإستماع لإفادة مسؤول المكننة في الهيئة العليا للإغاثة أديب العيط أدلى أن الوضع الإداري والمالي في الهيئة كان يُرثى له، وأن بعض الشيكات كانت تظهر في الصرفيات ولا يظهر بعضها الآخر، وأنه يوجد تعميم من المالية بمراجعة وزارة المال قبل صرف أي مبلغ، وأن حسين فواز وصيدلية غنوم لم يكونا بريئيّ الذمّة بحسب المالية، وأنه عندما سألوا المسؤولة المالية في الهيئة العليا للإغاثة راغدة الخليلي من خلال أحد الأشخاص كان الجواب أن جواب المالية غير ملزم، وأضاف بأن الصرف كان يتمُ دون رقيب أو حسيب، ولا يوجد أي تدقيق داخلي أو خارجي من العام 2011 ولغاية العام 2013 لحسابات الهيئة العليا للإغاثة، وأنه بحركة شبه شهرية وصلت الصرفيات إلى مبلغ حواليّ سبعة مليارات ل.ل إلى حسين فواز وأن ثلث الصرفيات كانت تذهب إلى طرابلس والثلثين إلى السوريين، مع العلم أن إغاثة السوريين كانت من مهام وزارة الشؤون الإجتماعية منذ حواليّ السنة، وأن التلزيمات كانت تتمُ بالتراضي وأحياناً صورياً وأمر التسليم تحوّل إلى أمر نقل.

وأن المدّعوة راغدة الخليلي المسؤولة المالية في الهيئة العليا للإغاثة أدلت بأنها هي من يدّقق في الفواتير قبل الصرف وتدّقق في شكل الفاتورة وليس في مضمونها كونها ليست المسؤولة عن المضمون، وأن الصرف كان يتمُ بالإستناد إلى فواتير أصلية تحفظها لديها، ونفت أن يكون المدّعى عليه إبراهيم بشير قد كلّفها في التدقيق بحسابات الهيئة وأنه لم يكن يوجد أي تدقيق داخلي وخارجي، في حين أنه قبل ذلك كان التدقيق موجوداً، وأنها كانت تعمل سابقاً في مكتب صيداني للتدقيق، وأضافت بأن حسين فواز وصيدلية غنوم كانا بريئا الذمة لدى المالية.

وتبيّن أنه بتاريخ 2014/5/8 ورد إلى النيابة العامّة التمييزية نسخة عن تحقيق قسم التحقيق المالي لدى المراقبة الحكومية في جمهورية بيلاروسيا كان قد أُجري مع المدّعى عليه وسام بشير وزوجته فيكتوريا بشير غريغوريفنا بناءً لإستنابة قضائية من لبنان حول الأموال التي حوّلتها رجاء مسعود يونس إلى حسابهما، ويتبيّن من مضمون التحقيق أن وسام بشير قام خلال الفترة الممتدة من 2013/8/26 ولغاية 2013/9/25 بسحب مبلغ 370438 د.أ من الحساب المفتوح بإسم رجاء مسعود يونس وتمَ إيداع مبلغ 950 ألف د.أ نقداً في حساب زوجته فكتوريا وأنه أدلى في التحقيق أن تلك الأموال عائدة له ولوالديه وزعم بأنهم حصلوا عليها نتيجة بيع جزء من أعمالهم (محل صيدلية وشقة وفيلا مع قطعة أرض) وأن زوجته أدلت بأن زوجها كان يمتلك محلاً ويبيع المواد الصيدلانية وأنه باع

أعماله وتمَ تحويل الأموال إلى رقم حساب العائلة وأن وسام لدى وصوله إلى"مينسك" سجّل شركة:بشير أنفست" للبيع والشراء بما فيها المواد الصيدلانية، وأن والدة زوجها رجاء مسعود يونس حوّلت أموال من حسابها في لبنان إلى رقم الحساب المفتوح في "فرنسبنك" لأن فتح أي تجارة يحتاج إلى أموال، وقد تمَ سحبها من قبل وسام بموجب وكالة بتاريخ 2013/10/31 وإيداعها في حساب فيكتوريا الذي تمَ فتحه بتاريخ 2013/9/9 في البنك عينه بقيمة 950 ألف د.أ وقد ورد في التحقيق المذكور أن فكتوريا قامت بسحب مبلغ 140 ألف د.أ بهدف شراء منزل كما صرّحت للبنك، إلا أن الشراء لم يتم، كما أنها حاولت سحب مبلغ لشراء شقة إلاَ أن البنك رفض بسبب إيقاف العمليات المصرفية، إنما تمَ تحويل من حساب إلى حساب.

وتبيّن أنه خلال شهر تشرين الأول من العام 2013 مدّد دولة رئيس مجلس الوزراء تعيين السيّد خالد أحمد بدوي المير بمهمة التدقيق الداخلي لحسابات الهيئة العليا للإغاثة للسنوات 2011 و2012 و2013 ومكتبيّ صيداني وشركاؤهم BDO Fiduciaire du moyen – orient لإجراء التدقيق الخارجي لحسابات الهيئة العليا للإغاثة عن الأعوام 2010 و2011 و2012 و2013، وأن الهيئة العليا للإغاثة قدّمت شكوى إلى قاضي التحقيق الأول، إتخذت فيها صفة الإدّعاء الشخصي ضدَ العميد إبراهيم بشير – الأمين العام للهيئة العليا للإغاثة وكل من يظهره التحقيق بجرم إختلاس أموالها، وأن منير الصيداني المستمع إليه من قبل قاضي التحقيق الأول، أدلى انهم كلّفوا رسمياً وحديثاً بالمهمة وكلمحة اولية وجدوا ان الآلية إختلفت عن تلك التي كانت متبعة سابقاً في العامين 2012 و2013 إذ قبل ذلك لم يشاهدوا شيكات مسحوبة لأمر الأمين العام شخصياً وان هنالك نقص في المستندات الواجب إرفاقها في الصرفيات وأنهم لا يزالون في بداية مهمّتهم.

وبعد صدور قرار إتهامي عن الهيئة الإتهامية في بيروت جرت محاكمة المدعى عليهم أمام محكمة الجنايات في بيروت التي أصدرت حكمها النهائي في الملف بتاريخ 2017/2/16 الذي إنتهى إلى إنزال عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة بالمدعى عليهم وبمصادرة الأموال المضبوطة في لبنان والخارج لمصلحة الدولة اللبنانية.

بعد عرض الوقائع سأستبعد كل ما هو متعلق بإختلاس المال العام كجرم قائم بذاته، وكذلك جريمة تبيض الأموال وأركانها، وسأسلط الضوء على التعاون الذي حصل من أجل كشف جريمة الإستيلاء على المال العام وجريمة تبيض الأموال، وكيف ونوع التعاون الذي حصل بين الدول من أجل إسترداد المال المنهوب نتيجة هذه الجريمة.

إن الجريمة حصلت في لبنان، وأن المال الناتج عنها جرى تحويل قسم منه إلى دولة روسيا البيضاء فهل إستطاعت الدولة اللبنانية إسترداد هذا المال؟ ولأن الجواب سلبي، سأشرح ما هي المعوقات التي حالت دون ذلك وهل تعاونت دولة بيلا روسيا مع الدولة اللبنانية من أجل تسهيل إسترداد هذه الأموال البالغة ملايين الدولارات الأميركية.

إن المتهم إبراهيم بشير وزوجته المتهمة رجاء بشير وإبنه وسام وزوجته فيكتوريا يملكون حسابات مصرفية في دولة روسيا البيضاء وفي هذه الحسابات مبالغ ماليه تم تحويلها من حساب لبعض هؤلاء لدى فرسبنك– لبنان – إلى حساب مفتوح لدى فرع هذا البنك في دولة روسيا البيضاء Fransabank OAO.

وكان سبق لأصحاب هذه الحسابات بشخص أحدهم، المتهم وسام بشير، أن وقّعوا مستنداً لإعادة المبالغ إلى مصدره في فرنسبنك في لبنان، لكنهم لم ينفذوا ذلك وأن هذا الكتاب أودع لدى البنك في روسيا البيضاء.

لقد جرى تجميد هذه الأموال في المصارف في روسيا البيضاء بشكل إداري، أي دون قرار قضائي بإلغاء الحجز عليها.

لقد بدأت ملامح الجريمة تتوضح في بيروت بتاريخ 2013/10/9 وأجريت التحقيقات وصدر القرار الاتهامي ثم صدر حكم محكمة الجنايات في بيروت بتاريخ 2017/2/16 الذي رخص في فقرته الحادية عشرة بمصادرة جميع الأموال والمبالغ المضبوطة و / أو المحجوزة لصالح الجهة المدعية الهيئة العليا للإغاثة والترخيص لها بموجب هذا الحكم باستعادتها

وباستلامها أينما وجدت في مصارف داخل لبنان أو خارجه و / أو تلك الأموال المحجوزة لدى Fransabank OJSC في بيلا روسيا (روسيا البيضاء).

بين هذين التاريخين 2013/10/9 بدء إكتشاف الجريمة و 2017/2/16 تاريخ صدور الحكم عن محكمة الجنايات، كانت الدولة اللبنانية قد طلبت من دولة روسيا البيضاء إسترداد هذه الأموال، ذلك وفق ما يلي:

بعد مراسلات متعددة بين هيئة التحقيق الخاصة في مصرف لبنان، وهيئة الإخبار المالي في بيلا روسيا طلبت السلطات في روسيا البيضاء توجيه استنابة قضائية من لبنان إلى بيلا روسيا، وهذا ما حصل فعلاً إذ أرسلت النيابة العامة التمييزية استنابة قضائية إلى بيلا روسيا بتاريخ 2017/7/7 طلبت فيه اتخاذ ما يلزم من تدابير للسماح للسلطات المختصة بضمان تنفيذ قرار محكمة جنايات بيروت رقم 97 تاريخ 2017/2/16 عن طريق استرداد المبالغ المحجوزة لدى مصرف Fransabank OJSC إلى لبنان تمهيداً لمصادرتها في هذه القضية لصالح الدولة اللبنانية – الهيئة العليا للإغاثة – والإستمرار في تجميد هذه الأموال لحين إنتهاء الإجراءات الآيلة إلى تسليمها إلى الدولة اللبنانية، وجرى تحديد أرقام الحسابات وهوية أصحابها والمبالغ الموجودة في كل حساب.

إلاّ أنه لم يرد أي جواب إلى السلطات اللبنانية على هذه الإستنابة، ثم وجهت النيابة العامة التمييزية اللبنانية ملحقاً للإستنابة القضائية السابقة تطلب فيها توضيحات حول الإستنابة القضائية الأولى.

وكان قد وردت معلومات إلى النيابة العامة التمييزية اللبنانية مفادها أنه بتاريخ 2017/12/29 أعادت الجهات المختصة في بيلا روسيا فتح التحويلات المالية على الحسابات المصرفية التي كانت مجمدة والعائدة لكل من فيكتوريا بشير ورجاء مسعود يونس ووسام بشير، كما وردت معلومات بأنه جرى سحب كامل المبالغ نقداً من المصرف المودع لديه.

وعلى ضوء ذلك طلبت النيابة العامة التمييزية اللبنانية من السلطات المختصة في بيلا روسيا إفادتها عن صحة هذه المعلومات وما إذا كان قد صدر أي قرار قضائي يرفع التجميد عن هذه الأموال وتسليمها لأصحاب الحسابات أو مصادرتها.

وكانت هيئة التحقيق الخاصة في مصرف لبنان قد تلقت كتاباً من فرنسبنك بتاريخ 2017/8/3 مرفق به صورة عن القرار الصادر عن المحكمة المختصة في مدينة مينسك تاريخ 2017/7/19 والذي قضى برفع الحجز عن الحسابات والأصول موضوع الإستنابات القضائية اللبنانية السابقة.

وبالرغم من كل الطلبات المقدمة من السلطات اللبنانية إلى سلطات دولة روسيا البيضاء، إلا أن هذه الأخيرة – أي روسيا البيضاء – لم تستجب لهذه الطلبات وإنما رفعت الحجز عن الأموال موضوع الملاحقة وسلمتها إلى أصحابها المتهمين.

وقد أورد التقرير الموضوع من محامي الدولة اللبنانية تفاصيل عملية تسليم المال إلى أصحاب العلاقة وهذه التفاصيل تثير الريبة الكبيرة وأن هذا التسليم حصل صباح 2017/8/7 وكان يوم إثنين، إذ حضر وسام بشير وزجته فيكتوريا وممثل وحدة الإخبار المالي الذي سلم إدارة ذلك البنك قرار الإفراج عن الأموال المجمدة في حسابات السادة بشير لتسليمها إلى وسام بشير وزوجته. مع الإشارة إلى أن أصحاب العلاقة كانواقد تنازلوا عن أموالهم المحجوزة لمصلحة الدولة للبنانية بموجب كتاب أودع لدى المصرف في بيلا روسيا.

لن أفصل أكثر ما ورد في تقرير محامي الدولة اللبنانية حرصاُ على سرية التقرير وحفاضاً على العلاقات القائمة بين لبنان وبيلا روسيا، إذ يكفي أن أبيّن أن وسام بشير تسلم فعلاً و نقداً cash money مبلغ 1.527.516 دولاراً أميركياً وكذلك فعلت زوجته التي تسلمت مبلغ 844790 دولاراً أميركياً نقداً، وجرى تحويل مبلغ خمسماية ألف دولار أميركي إلى الخزينة الرسمية لدولة روسيا البيضاء.

إن المعلومات المجمعة حول وسام بشير من بيلا روسيا تؤكد بأنه سبق أن أوقف وسجن أربعة أشهر ولم يكن يملك مالاً لتوكيل محام فجمع له أحد أصدقائه ولبنانيين آخرين مالاً لتوكيل محامٍ.

إن دولة روسيا البيضاء لم تتعاون مع الدولة اللبنانية من أجل إسترداد الأموال المنهوبة الناتجة عن جريمة إختلاس

مال عام صدر حكم قضائي نهائي بخصوصها، وكان أجدر بالسلطات في روسيا البيضاء أن تتابع الإجراءات القانونية وفق أصول التعاون الدولي للحفاظ على المال موضوع الملاحقة، وكان من الواجب أيضاً ألا تسلم هذه الأموال لأصحاب العلاقة، خاصة وأن إستنابة قضائية كانت قد أرسلت من لبنان إلى روسيا البيضاء للإبقاء على التجميد، إلا أن سلطات بيلا روسيا لم تجب حتى على هذه الإستنابة.

كما لم يُعرف السند القانوني الذي سمح لدولة بيلا روسيا بأخذ مبلغ خمسماية ألف دولار أميركي لصالحها ولو كان قد صدر حكم قضائي عن تلك السلطات بخصوص هذا المبلغ، إذ أن الحكم القضائي اللبناني أسبق من الحكم القضائي في روسيا البيضاء، وكانت الإستنابة القضائية اللبنانية قد أشارت إليه وإعتمدت عليه. كما أنه لم يجرِ إحترام مضمون التنازل المنظم من أصحاب الأموال المجمّدة لمصلحة الدولة اللبنانية، ولم نجد تفسيراً قانونياً ولا نقدياً عن سبب دفع المال **نقداً** لأصحاب العلاقة وتسليمهم هذه المبالغ الطائلة نقداً وباليد وبشكل يثير علامات إستفهام عديدة وكبيرة عن طريقة التسليم وحضور الشرطة وما إلى ذلك من تفاصيل لا أستطيع البوح بها.

إن عدم التعاون وعدم التنسيق وإستطيع أن استعمل عبارة "عدم المبالاة" الذي إتصف به تصرف السلطات في روسيا البيضاء أضاع على الدولة اللبنانية فرصة إستعادة هذه الأموال المنهوبة.

إن التعاون الدولي يجب أن يكون راسخاً ومطبقاً بصورة فعلية، ويجب ألا يبقى شعارات وعبارات دبلوماسية منقحة، يجب أن تتحمل كل دولة مسؤولياتها وفي أدق التفاصيل من أجل المساعدة على إسترداد هذه الأموال، بدءاً من التواصل عبر هيئة التحقيق الخاصة أو وحدة الإخبار المالي بين هذه الدول وسرعة تبادل المعلومات بينها ودقتها وسريتها، إلى السلطت القضائية بين هذه الدول عبر الإستنابات القضائية وتنفيذها والسعي إلى إحترام مضمونها، كما إعطاء الإجابات الواضحة والحاسمة على الأسئلة والإستفسارات موضوعها.

عدم التسرع في إتخاذ إجراءات رفع التجميد عن الحسابات، إذ يجب على الدولة أن تستنفذ كل الوسائل والإحتمالات وأن تكون قد أجرت الإتصالات والمراسلات اللازمة للتحقيق من إمكانية رفع التجميد، على أن تقدم على هذا الإجراء وفق الأصول القانونية المتبعة في تلك الدولة والتي يجب أن تكون متوافقة مع القانون الدولي والإتفاقيات الدولية التي تحض الدول على التعاون من أجل مكافحة الجريمة بشكل عام وتبييض الأموال بشكل خاص، وإسترداد الأموال المنهوبة بشكل أخص.

في هذا السياق أود أن أشير إلى قضية قضائية كانت عالقة لدى السلطات القضائية الإيطالية وكانت طلبت السلطات الإيطالية تجميد حساب أحد المدعى عليهم من هيئة التحقيق الخاصة في لبنان، ولاحقاً صدر حكم قضائي إيطالي قضى بتبرئة هذا الشخص إلا أن هيئة التحقيق الخاصة في مصرف لبنان لم ترفع التجميد إلا بعد التواصل مع السفارة الإيطالية في بيروت وحصولها على نسخة مترجمة مصدقة أصولاً عن الحكم الصادر في إيطاليا، ولم تكتفِ بالصورة العادية المبرزة في طلب رفع التجميد، كما لم تكتفِ بالمستندات إنما أضافت إلى ذلك إتصالها بالسفارة الإيطالية في لبنان للإطمئنان إلى كل مجريات الملف، كما يعتبر لبنان من الدول القليلة – وهو أول دولة على ما أعتقد– قامت بتسليم أموال منهوبة إلى الدولة التي طلبت إستردادها إذ أن حكماً جزائياً كان قد صدر عن المحاكم التونسية قضى فيما قضى بإسترداد الأموال المنهوبة بعد سقوط الحكم السابق في تونس والتي كانت موجودة في لبنان، أعطى القضاء اللبناني – محكمة الإستئناف المدنية في بيروت – غرفة الرئيسة سلام شمس الدين – رحمها الله – الصيغة التنفيذية للشق المتعلق بإستعادة الأموال المنهوبة ونفّذ هذا الحكم أمام السلطات القضائية اللبنانية وجرى تسليم هذه الأموال إلى السلطات التونسية، وهي كانت عائدة للرئيس التونسي السابق بن علي وعائلته.

في المحصّلة، لا بد من التركيز على المسائل التالية تعزيزاً للتعاون الدولي من أجل إسترداد الأموال المنهوبة:

1. التنسيق الكامل والفعلي بين الدول بأجهزتها كافة.
2. إحترام الإستنابات القضائية وتنفيذها بشكل دقيق وصادق.

3. إحترام قاعدة تجميد الأموال وعدم رفع التجميد إلا بقرار واضح دقيق لا يحتمل التأويل.
4. إعتبار عدم الإجابة على طلب رفع التجميد بمثابة رفض للطلب وليس موافقة عليه.
5. التأكد من رسمية الأحكام الصادرة برفع التجميد وإحترامها للقواعد الشكلية.
6. التأكيد على إحترام المعاهدات والمواثيق الدولية المتعلقة بمكافحة الجريمة بشكل عام وبمكافحة تبيض الأموال وإسترداد الأموال المنهوبة بشكل خاص.
7. إن حجر الأساس في كل هذه المقترحات هو الفكرة الأساسية التي إنطلق منها مؤتمرنا وهي أن الأموال المنهوبة هي ملك للشعوب وليست للأنظمة والحكام، هي ثروة وطنية يجب أن تحمي حماية لماليكها وهي أبناء الأوطان التي ينتمون لها.